الأمم المتحدة
A/RES/70/183
الجمعية العامة
Distr.: General
18 February 2016

الدورة السبعون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

# قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/70/L.32* و *Add.1*)]

## ٧٠/١٨٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية: تعزيز إدارة الأزمات الصحية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٣٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٠٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٩٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/١١٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٩٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/١٣٢ المؤرخ ١١كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والقانون الإنساني الدولي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، ودستور منظمة الصحة العالمية[٣]،

وإذ تحيط علما ببيان الرئيس الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته الثلاثين بشأن تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من خلال تعزيز بناء القدرات في الصحة العامة لمكافحة الأوبئة[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 14, No. 221.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الخامس، PRST/30/2.

15-16937 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر عليها، وأنه على الرغم من التقدم المحرز تظل التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها الحالات الشديدة من الضعف والتفاوت داخل البلدان والمناطق وفيما بينها وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة ملائم يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك الحق في الغذاء والملبس والسكن على نحو ملائم، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على الأدوية هدفا بعيد المنال، وبخاصة الشرائح الضعيفة من السكان والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

واذ تشير إلى الهدف٣ من خطة عام ٢٠٣٠ الذي يهدف إلى ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار،

وإذ تشدد على أهمية بناء مجتمعات قادرة على الصمود، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والأحداث الكارثية وتفشي الأوبئة،

وإذ تلاحظ دور مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، وإعلان أوسلو الوزاري الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ المعنون ”الصحة العالمية – إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحّة في عصرنا“[٥]، اللذين يشجعان على المشاركة العالمية في النهوض بالصحة، المتجذرة في التضامن العالمي والمسؤولية المشتركة،

---

(٥) A/63/591، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد دور منظمة الصحة العالمية بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه الأعمال المضطلع بها على الصعيد الدولي في مجال الصحة وتنسيقها وفقا لدستورها، وإذ تقرّ بالدور الرئيسي للمنظمة وأهمية سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في التصدي لتفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، وفي تقديم الدعم للدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، وبناء على الطلب، لوضع وتنفيذ تدابير وقائية لمنع انتشار الأمراض المعْدِية ووضع نظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعْدية والاستجابة لها، بما فيها الحالات التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية، بوصفها الهيئة التي تتولى توجيه وتنسيق العمل الصحي المضطلع به على الصعيد الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل السيطرة على الأوبئة، وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية في هذا المجال،

وإذ تشدد على أهمية دور منظمة الصحة العالمية، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة وبوصفها الوكالة الرائدة لدعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٦] ولكونها قائدة مجموعة الصحة، في الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، وإذ تشجع العمل الجاري على إصلاح وتحسين قدرات منظمة الصحة العالمية على الاستجابة لحالات الطوارئ حسبما يلزم لتلبية هذه المسؤوليات، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، تقرير فريق التقييم المؤقت المعني بوباء إيبولا، وإذ تلاحظ التقرير الأول المقدم من الفريق الاستشاري المعني بإصلاح عمل المنظمة في حالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء حالات تفشي الأمراض في الآونة الأخيرة، مثل مرض فيروس إيبولا ومرض فيروس كورونا المسبب للمتلازمة التنفسية المتفشي في الشرق الأوسط، الذي يدل على احتمال تعرض النظم الصحية الوطنية لتفشي الأمراض المعْدية إلى حد خطير، وضرورة وجود آليات استجابة عالمية ملائمة لحالات الطوارئ الصحية، وتشير في هذا الصدد إلى الأوضاع المتدهورة التي يمكن أن تنبثق من الأزمات الصحية الدولية

(٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

والإقليمية والآثار متعددة الأبعاد التي تترتب عليها في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية واللوجستية والأمنية، وخاصة بالنسبة إلى البلدان التي تنفذ فيها عمليات لبناء السلام،

وإذ تلاحظ بقلق خاص العدد غير المسبوق من الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية التي تؤثر على الصحة العالمية والتي تدل على ضخامة التحديات التي يتعين على المجتمع الدولي أن يستجيب لها بشكل متزامن،

وإذ تقر بالحاجة الماسة لوجود قدرة معززة على الاستجابة ذات فعالية أكبر وتنسيق أفضل، وبخاصة لدى منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء، في التصدي لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، تسترشد بنهج مراعاة جميع الأخطار، مع التأكيد على القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة، ومبادئ الحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال، والقدرة على التنبؤ والتوقيت المناسب والملكية القطرية،

وإذ تقر أيضا بأهمية تعزيز الموارد والآليات المالية، بما في ذلك داخل منظمة الصحة العالمية، لضمان الاستجابة المنسقة والفعالة وفي الوقت المناسب لحالات تفشي الأمراض،

وإذ تشير إلى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تساهم في أمن الصحة العامة على الصعيد العالمي بتوفير إطار لتنسيق مواجهة الأحداث التي قد تشكل حالة طارئة متصلة بالصحة العامة تثير قلقا دوليا، وإذ تؤكد أهمية وجود قدرة كافية لدى جميع البلدان على الوقاية من الأخطار التي تتهدد الصحة العامة وكشفها وتقييمها والتبليغ عنها والتصدي لها، وإذ تؤكد أهمية تقيد الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بتلك الالتزامات، ومواصلتها بذل الجهود اللازمة لتنفيذ اللوائح تنفيذاً كاملاً،

وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على الحاجة الملحة إلى امتلاك نظم صحية قوية قادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تكفل التأهب للأوبئة والوقاية منها والكشف عنها والاستجابة لأيٍّ من حالات تفشي الأمراض في نهاية المطاف، فضلا عن توافر أخصائيين صحيين وعاملين في مجال الصحة متحمسين ومدربين تدريبا جيدا ومزودين بما يلزم من المعدات،

وإذ تسلم بأن الاستثمار في إتاحة فرص عمل جديدة للعاملين الصحيين من شأنه أيضا أن يضيف قيمة اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً للاقتصاد العالمي والاقتصادات الوطنية، وأن يسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن سوء التغذية بجميع أشكاله يؤثر على صحة الناس، بطرق عدة منها إضعاف الجهاز المناعي وزيادة التعرض للأمراض المُعدية وغير المُعدية،

وإذ تؤكد أهمية السعي للتآزر والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وتحالف غافي ومبادرة استئصال شلل الأطفال العالمية والبنك الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، وأهمية إدراج مجالات أخرى مثل الزراعة عند تطوير النظم الصحية الشاملة، بما فيها نظم مراقبة الأمراض، وتمويل النظم الصحية، والمشتريات، وسلسلة التوريد، وكذلك العاملون الصحيون على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام بتعيين فريق رفيع مستوى معني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية لتقديم توصيات لتعزيز النظم الوطنية والدولية لمنع نشوب الأزمات الصحية وإدارتها في المستقبل، مع الأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الاستجابة لتفشي مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٤، وإذ تتطلع إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى وتوصياته،

وإذ تسلم بأهمية معالجة الثغرات النظامية طويلة الأجل التي تتخلل القدرة على الوقاية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي، والكشف عنها والحماية منها ومكافحتها وتوفير استجابة لها في مجال الصحة العامة،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤-٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ والمعنون "التأهب للأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى"[٧]، وإذ تؤكد أهمية التعاون على الصعيد العالمي في التنفيذ الكامل لإطار التأهب لجائحة الأنفلونزا[٨]،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبناء نظم صحية وطنية قادرة على الصمود وتعزيز القدرات الوطنية من خلال توجيه الاهتمام إلى أمور منها تقديم خدمات ذات نوعية جيدة والمساواة في الحصول على الخدمات والمنتجات الصحية، وتمويل النظم الصحية، بما في ذلك رصد مخصصات مناسبة لها في الميزانية، والعاملون الصحيون، ونظم المعلومات الصحية، وشراء الأدوية واللقاحات والتكنولوجيات وتوزيعها، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والإرادة السياسية والمسؤولية في مجالي القيادة والحكم، وإذ تسلم بقيمة وأهمية التغطية الصحية للجميع في توفير إمكانية الحصول على خدمات صحية ذات نوعية جيدة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بوجه خاص على الشرائح الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان،

---

(٧) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA64/2011/REC/1.

(٨) المرجع نفسه، المرفق ٢.

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز قدراتها في مجال الصحة العامة للوقاية من الأمراض المُعْدية الرئيسية والأزمات الصحية وكشفها والتصدي لها بسرعة، بإنشاء نظم فعالة للصحة العامة وتحسينها، بما في ذلك وضع استراتيجيات لتدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم والاحتفاظ بهم، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن حجم الاستجابة الضرورية لتفشي مرض معين قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تدرك أن الانتفاع من العوامل الفعالة المضادة للجراثيم يشكل شرطا أساسيا للطب بأحدث أشكاله، وأن المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في مجالي الصحة والتنمية، ولا سيما المكاسب الناجمة عن الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، تتعرض للخطر جراء زيادة مقاومة مضادات الميكروبات، وأن مقاومة مضادات الميكروبات تهدد استدامة الاستجابة في مجال الصحة العامة لكثير من الأمراض المعْدية، بما في ذلك السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بخطة العمل العالمية المتعلقة بمقاومة مضادات الميكروبات، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين[٩]،

وإذ تقر بأن التأهب العالمي لحالات انتشار مسببات الأمراض المعْدية للغاية التي تنطوي على احتمال تفشي الوباء يتطلب الالتزام المستمر بالبحث والتطوير في مجالات الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص، بما في ذلك للأمراض الناشئة وأمراض المناطق المدارية المهملة، وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى اتباع نُهُج متعددة القطاعات وتعزيز النظم الصحية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية، وتحسين الوضع الصحي والتغذية الكافية،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعمٍ من المجتمع الدولي وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، وإذ تشدد أيضاً على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

---

(٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق ٣.

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، وتوفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، والتصدي للتحديات الصحية مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تقر بالحاجة إلى إدماج منظور يراعي نوع الجنس ودورة الحياة في الاستجابة الدولية للأزمات الصحية، وإذ تقر أيضاً بالدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في توفير الرعاية الأولية في المجتمع المحلي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقامة شراكات بعيدة المدى فيما يتعلق بالصحة العالمية لدعم تعزيز جملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتمتع النساء والفتيات بكل ما لهن من حقوق الإنسان من أجل المساهمة في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحسين الإنجازات المحققة في مجال الصحة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وفي تعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبخاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وإذ تدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،

وإذ تقر بالأهمية المستمرة لإعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي يسلم بأن حماية الملكية الفكرية مهمة بالنسبة إلى تطوير أدوية جديدة، ويسلم أيضا بالمخاوف من آثاره على الأسعار،

١ - تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية[١٠]؛

٢ - تحث الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها المقطوعة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على تشجيع الحصول على قدم المساواة على الخدمات الصحية، وتدعو إلى قيام الدول الأعضاء ببلورة وإنشاء نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود وعلى الاستجابة بشكل فعال لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ وعلى الاضطلاع باستجابة فعالة للأبعاد الأوسع نطاقاً لحالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ التي تشمل الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية،

٣ - تهيب بالشراكات من أجل الصحة العالمية أن تقدم الدعم للدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية لتسريع الانتقال نحو التغطية الصحية للجميع، التي تعني أن تتاح لجميع الناس إمكانية الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع كان، على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، ولا سيما من خلال تعزيز الرعاية الصحية الأولية، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات الفاعلة المعنية من غير الدول، بما في ذلك منظمة أطباء بلا حدود، حسب الاقتضاء، على وضع تدابير وقائية فعالة لتحسين وتعزيز سلامة وحماية أفراد الخدمات الطبية والصحية، إضافة إلى احترام مدونات أخلاقياتهم المهنية، ونطاق ممارستهم؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء تعزيز الدعم المقدم للعاملين الصحيين لتمكينهم من تلبية الاحتياجات المفاجئة على الصعيدين المحلي والإقليمي، بوصف ذلك من أهم أسس الاستجابة لحالات الطوارئ وتفشي الأمراض، والذي ينطوي على ضمان توافر عدد كاف من مرافق رعاية المرضى وعلاجهم، ومن المستلزمات الأساسية ومعدات الوقاية، وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجالي الكشف عن الأمراض ومراقبتها، بما في ذلك تزويد

---

(١٠) A/69/405.

البلدان النامية بالدعم اللازم لبناء قدراتها، بما يتفق مع مبادئ المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية لقواعد الممارسة المتعلقة بتوظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي[١١]؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على تأمين التمويل المستدام للبحث والتطوير الصحيين في مجال الأمراض الناشئة والأمراض المدارية المهملة، بما في ذلك فيروس إيبولا، وتعزيز إمكانية الوصول إلى المنتجات الصحية والأجهزة الطبية لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية؛

٧ - تكرر تأكيد دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، على وضع نماذج ونُهُج تؤيد فك ارتباط تكلفة الأنشطة الجديدة للبحث والتطوير بأسعار الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص الأخرى لمرض الإيبولا وسواه من الأمراض المدارية الناشئة والمهملة، وذلك ضماناً لاستدامة إتاحتها والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها وإتاحة العلاج لجميع المحتاجين[١٢]؛

٨ - تشيد بالجهود الإقليمية لتنفيذ خطط العمل الرامية لضمان احتواء الأمراض، وترحب بالعملية الجارية حالياً لإنشاء المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، وترحب كذلك بالمبادرات المماثلة الأخرى في جميع أنحاء العالم، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٦]؛

٩ - تدعو منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز القدرة على التعامل مع حالات الطوارئ الصحية العامة وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية من أجل بناء نظم صحية قادرة على الصمود وتعزيز تدابير المراقبة والتأهب، وخاصة فيما يتعلق بالأمراض المعْدية؛

١٠ - تشجع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على مواصلة تطوير جهودها التعاونية والعمل على تطبيق نهج ''صحة واحدة'' على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١١ - تهيب بمنظمة الصحة العالمية والمنظومة الدولية للعمل الإنساني وقيادات المجموعات العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

---

(١١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، المرفق ٥.

(١٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EBSS/3/2015/REC/1.

تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاستجابة الفعالة للحالات التي يتفاقم فيها تفشي مرضٍ ما إلى حد يهدد بنشوب أزمة إنسانية؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء السعي لتحقيق التآزر والتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال الصحة عند دعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتطوير النظم الصحية الشاملة، بما في ذلك نظم مراقبة الأمراض، وتمويل النظم الصحية، والمشتريات وسلسلة التوريد، والعاملون في الرعاية الصحية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

١٣ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة للتصرف بسرعة وفعالية في الأزمات الصحية العالمية وفي جميع حالات تفشي الأمراض وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، من خلال اتباع نهج شامل ومنسق جيدا للتصدي لجميع الأخطار؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز القدرات القطرية والإقليمية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حيثما يلزم، وفقا لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمدته الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥[١٣]؛

١٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، وفقا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، قدرات مراقبة الأمراض على الصعيدين المحلي والوطني وتدفق البيانات والمعلومات بينهما ومع منظمة الصحة العالمية على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي لضمان الإبلاغ المبكر والكشف عن تفشي الأمراض والكوارث، وتشيد في هذا الصدد بالجهود الدولية الرامية إلى مساعدة البلدان على تنفيذ اللوائح، وتقر بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها بالقيام، تحت قيادة منظمة الصحة العالمية، بتحديد وتأكيد حالات تفشي الأمراض التي تثير قلقا دوليا والاستجابة لها على وجه السرعة؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بالتنفيذ الكامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مستفيدة، في هذا الصدد، من التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والثنائي، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات، ورصد الامتثال على الصعيد الوطني؛

---

(١٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

١٧ - ترحب بالقرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الاستثنائية بشأن الإيبولا[١٢]، والقرارات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الثامنة والستين لتعزيز الاستجابة العالمية لحالات الطوارئ الصحية[١٤]، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم تنفيذها بشكل فعال؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم، إذا كانت في وضع يمكنها من القيام بذلك، مبادرة البنك الدولي لتطوير مرفق لتمويل حالات الطوارئ الوبائية وذلك من أجل ضمان توافر موارد مالية لدى العالم لنشر العاملين الصحيين المدربين والمعدات والأدوية وكل ما يلزم من مواد للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، جنبا إلى جنب مع صندوق الطوارئ التابع لمنظمة الصحة العالمية؛

١٩ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٦ معني بدراسة مقاومة مضادات الميكروبات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتحديد الخيارات وطرائق عقد مثل هذا الاجتماع، بما في ذلك النواتج المحتملة؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نشر بيانات مراقبة الطوارئ الصحية العامة والمعلومات المتعلقة بها، والتحقق منها والتصديق على صحتها، وعلى القيام، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، بتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الناشئة والأمراض التي عاودت الظهور والتي تشكل خطرا على الصحة العامة العالمية، وذلك في الوقت المناسب وبطريقة منفتحة،

٢١ - تهيب بالمجتمع الدولي والدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية إدارة الأزمات الصحية الدولية، واضعة في الاعتبار الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والبيئية المترتبة على خيارات السياسة العامة والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على جميع المستويات في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥]، انطلاقاً من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وسعياً منها إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، باستكشاف

---

(١٤) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

(١٥) القرار ١/٧٠.

الخطوات الكفيلة بسد النقص العالمي في عدد العاملين الصحيين المدربين، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بتوظيف العاملين الصحيين والنمو الاقتصادي في المستقبل؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن الدروس المستفادة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وإدارة الأزمات الدولية السابقة ذات العواقب الصحية، وأن يحيل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التقارير التي تقدمها منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداولات التي أجرتها جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن، ومع الإقرار بإمكانية إعادة تقييم الضرورة الحالية لتقديم هذه التقارير بعد عام ٢٠١٧.

الجلسة العامة ٨٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥